شرط التمليك في الزكاة ومدى تأثيره في عمل الجمعيات الخيرية الإسلامية

إعداد طالب الدكتوراه
محمد أحمد العثمان

إشراف الأستاذ الدكتور
حمزة حمزة

قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
كلية الشريعة
جامعة دمشق

الملخص

يعدُّ التمليك ركناً من أركان الزكاة، ولا تصح الزكاة إلا بتمليكها من الفقير المستحق، فلا تصح الإباحة أو الإسقاط وغيرهما من صور التمليك.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوبه، فنصوا على عدم صحة الزكاة للمساجد والمقابر وغيرها، لأنه لا يتصور فيها التمليك.

وتعدُّ الزكاة الرفد الأهم للجمعيات الخيرية، فهل يصح منها التمليك بوصفها شخصية اعتبارية؟ وإذا صح منها التمليك، فهل يجوز لها أن تتصرف بمال الزكاة تصرفاً مطلقاً؟ وبمعنى آخر، هل تستطيع الجمعية الخيرية أن تبني وتصلح أبنيتها وعماراتها، وأن تشتري بها أثاثاً لها كالمقاعد والطاولات والكراسي؟

عموماً فالبحث يبين حدود تصرفات الجمعيات الخيرية بمال الزكاة، بوجود شرط التمليك، ويبين أيضاً مدى تأثرها بهذا الشرط.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم رسل الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى التابعين والأئمة الأربعة المتبوعين والمسلمين، وبعد:

أهمية البحث: تعدُّ الزكاة من الموارد الأساسية التي تسدُّ معظم نفقات الجمعيات الخيرية الإسلامية، وللزكاة مصارف حددها الشرع الحنيف كما في قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة الآية 60]، علماً أن الجمعيات الخيرية في سورية تتنوع في غاياتها وأهدافها، لذا لا تعدُّ الجمعيات الخيرية جميعها من مصارف الزكاة.

والتمليك في الزكاة ركن أو شرط من شروط صحة الزكاة، إذْ لا تصح الزكاة ولا تسقط عن المزكي إلا بالتمليك من الفقير (المستحق)، وعلى هذا نص الفقهاء.

ولكن دفع الزكاة للجمعيات الخيرية لا يخلو من إشكالات، وقد بات هذا الأمر حقيقة واقعة لا يمكن تجاهله أو الغفلة عنه.

الدراسات السابقة: لم يسبق أن أفرد الباحثون دراسة شرط التمليك في الزكاة من الجمعيات الخيرية الإسلامية، حتى البحوث التي تناولت دراسة الجمعيات الأهلية (الخيرية) فإنها لم تتعرض لهذا الشرط. ولكن صدرت بعض الفتاوى من دور الإفتاء وهي لا تغني الموضوع.

الغرض من البحث: هو الوقوف على طبيعة عمل الجمعيات الخيرية في ما يخص الزكاة وأحكامها، ومن ثمَّ بيان حدود تصرفات الجمعيات الخيرية الإسلامية الجائزة والمحرمة في الزكاة.

مشكلة البحث: وجوهر هذه الإشكالات هو مدى تحقق التمليك من الجمعية الخيرية، وإذا تمّ التمليك منها فما حدود تصرفاتها؟، بمعنى هل يجوز لها أن تنفق مال الزكاة على بناء الأبنية المطلوبة لإيواء المستحقين؟، أو هل يصح منها أن تشتري من الزكاة الأثاث للجمعية؟ وهناك تصرفات كثيرة لا تحصى، فالبحث يدرس حدود هذه التصرفات من خلال شرط التمليك.

ولبيان هذه المسألة قُسِّمَ البحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم التمليك في الزكاة

الفرع الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

الفرع الثاني: إشكالات التمليك.

المطلب الثاني: التمليك من الشخصية الاعتبارية

الفرع الأول: تصور التمليك منها

الفرع الثاني: تحقق التمليك من الجمعية الخيرية

المطلب الثالث: تصرفات الجمعية الخيرية في الزكاة

المطلب الأول: حكم التمليك في الزكاة:

التمليك: هو إيتاء القدر الواجب إلى الفقير[1].

ذهب الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة إلى وجوب التمليك في الزكاة، فلا تجزيء الإباحة كما قالوا، ولكنهم اختلفوا في الأصناف التي يجب فيها التمليك.

الفرع الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

أولاً: آراء الفقهاء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية: إلى أن التمليك في الزكاة ركن في أصناف الزكاة جميعها، ولا تصح الزكاة من دونه.

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة: إلى وجوب تمليك الصدقة من المتصدق عليه في بعض الأصناف، ولكن ليس من الأصناف كلّها، وبهذا تشهد عباراتهم ومسائلهم، وحددوا الأصناف التي لا تحتاج إلى تمليك بالمؤلفة قلوبهم، والغارمين، والرقاب، وصنف سبيل الله على اختلاف بينهم في سعة سهم في سبيل الله.

ثانياً: أدلة الفقهاء:

أدلة الرأي الأول: استدلوا أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

(1) رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عابدين والدر للإمام علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، 1995م/1415هـ.278/2، شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية للكمال ابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت.267/2.

أ_ بقوله تعالى:{ إنما الصدقات للفقراء } واللام للتمليك[2] ، والتمليك بالنسبة إلى الأفراد متصور بالدفع إليهم مباشرة بنفسه أو بوكيله ، وأما التمليك في زكاة السوائم التي يأخذها عامل الصدقة فيتصور بأن السلطان أو العامل بمنزلة الوكيل عنه في صرفها مصارفها وتمليكها أو عن الفقراء[3].

ب_ ولأن الله تعالى سمى الزكاة صدقة ، وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير[4].

أدلة الرأي الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أ_ بقوله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء} وقالوا: إن اللام في لفظ الفقراء ليس للتمليك والاستحقاق بل هو لبيان المصرف، لأنه إن لم يكن اللام كذلك لكان يشترط تعميم الأصناف[5]، وهذا ما لا نقول به، وهم لا يرون ثبوت التمليك باللام.

ب_ إن الظاهر من الآية الكريمة في أصناف الزكاة هو عدم وجوب التمليك، والقول به هو زيادة على النص، ولا يقول أحد بالزيادة على النص. وقال القرافي[6] رحمه اللَّه: " ليس في الآية على هذا تعرض لملك، وهذا هو الظاهر،.... ومن قال بالتمليك يلزمه مخالفة ظاهر اللفظ بهما "[7].

---

(2) انظر/ فتح القدير، ابن الهمام: 267/2، شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير:267/2 - 268، رد المحتار، ابن عابدين: 278/2-279، المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م: 551/1، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م. وذلك في موضعين 136/3 و 145/3.

(3) رد المحتار،ابن عابدين: 278/2-279 و 377/2.

(4) شرح العناية/ البابرتي 268/2.

(5) انظر/ بلغة السالك لأقرب المسالك، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1372هـ/1952م:231/1، والشرح الصغير، الشيخ أحمد بن محمد الدردير على هامش بلغة السالك في نفس الصفحة.

(6) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهْنسي المصري القرافي، الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك t ، له كتب منها: الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب القواعد وشرح التهذيب والتنقيح في أصول الفقه، توفي عام"684هـ" ودفن بالقرافة. (الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، المتوفى 799هـ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث /القاهرة.ص 128، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م/1424هـ: 270/1)

(7) الذخيرة في فروع المالكية، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2008م: 514/2.

ج_ بحديث ابن عباس[8] t أنه قال في تفسير قوله تعالى: { وفي الرقاب } :"يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج "[9]. وجه الاستدلال: إن المالك لا يملك العبد المملوك الزكاة، بل مجرد العتق يسقط الزكاة، ويسمى هذا إسقاطاً، وهو خلاف التمليك[10].

كما أن البخاري[11] رحمه الله مال إلى هذا الحكم حيث خرّج هذا الأثر في صحيحه، وهو غالباً ما يستدل بهذه الآثار على مذهبه، وساق ابن حجر[12] آثاراً أخرى على مذهب البخاري رحمه الله[13].

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

إن القدر المشترك بين الرأيين هو القول بوجوب التمليك للفقراء والمساكين والعاملين وأبناء السبيل، وعبر المالكية عن التمليك بالقبض، والمقصود منهما معنى واحد، ومما يزيد المسألة وضوحاً أنهم أيضاً اتفقوا على عدم إجزاء الإباحة في الزكاة كما هو معلوم عند أهل المذاهب الأربعة.

---

(8) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو العباس، ابن عم النبي r ، وكان يسمى البحر وحبر الأمة لسعة علمه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وعند ولادته حنكه النبي r بريقه ودعا له : اللهم علمه الحكمة، توفي سنة "68هـ" بالطائف t . (أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي /بيروت:192/3 ، الإصابة في تمييز الصحابة، علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر /بيروت، 1421هـ/2001م: 330/2) .

(9) أخرجه البخاري معلقاً ولم يجزم به بل قال: يذكر، وسكت عنه ابن حجر وهو عنده حديث حسن. انظر/فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م:405/3، في الزكاة باب قول الله تعالى: { وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله }. وينظر/ الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م: 334/4+335.

(10) انظر/الفروع مع تصحيحه، ابن مفلح، تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع الفروع: 335/4+336.

(11) الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري، صاحب الصحيح والتصانيف، مولده في شوال سنة"194هـ"، عكف على حفظ الحديث وهو صبي، ونشأ يتيماً، وكان رأساً في الذكاء ورأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة، توفي ليلة عيد الفطر سنة"256هـ". (تذكرة الحفاظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى 748هـ، دار إحياء التراث العربي /بيروت.555/1).

(12) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي، الشهاب إمام الأئمة، ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، ولد سنة 773هـ صاحب المصنفات، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، ومنها فتح الباري شرح صحيح البخاري، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وإنباء الغمر بأبناء العمر وغيرها، توفي رحمه الله سنة 852هـ، ودفن بالقرافة تجاه تربة الديلمي . (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة /بيروت:36/2، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفى 1250هـ، تحقيق: د.حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر /دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م:ص103).

(13) انظر/ فتح الباري، ابن حجر: 405/3+406.

لذا انحصر الخلاف بين الرأيين في ما عدا الأصناف الأربعة المذكورة آنفاً.

أولاً: إن اللام في لفظ الفقراء في الآية الكريمة لا تدل على التمليك، لثبوت الاحتمال المفضي إلى بطلان الاستدلال.

ويثار إشكال على استدلال الفريق الأول بالآية، وهو أن اللام في الآية هي للعاقبة دون التمليك، إلا أنهم أجابوا عنه بأن معنى قولهم للعاقبة أن المقبوض يصير ملكاً في العاقبة، فهم مصارف ابتداءً لا مستحقون(14).

ويجاب عن جوابهم بأن اللام التي للعاقبة لا تدل على التمليك ولها نظراء في كتاب الله كما في قوله تعالى: { فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً } فما يقولونه في الجواب عن هذا الدليل هو الجواب على قولهم بأن مصير العاقبة هو التملك(15).

ومهما يكن من الأدلة وتفنيدها في اعتبار اللام موضوعة للتمليك وغيره، فإن الآية لا تصلح دليلاً لأي من الرأيين، لأن الدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

علماً أن الطرفين متفقان على وجوب التمليك من الأصناف الآنفة الذكر.

ثانياً: ينحصر الخلاف بين الطرفين في الأصناف الأخرى، وهي الرقاب والغارمون والمؤلفة قلوبهم وصنف سبيل الله.

إن أصحاب الرأي الأول عمموا شرط التمليك على الأصناف جميعها، لأنَّ الصدقة لا تتحقق إلا بالتمليك من الفقير، والفقر صفة تجري على جميع الأصناف(16).

ورد عليهم أصحاب الرأي الثاني أن المنقول عن الصحابة y هو جواز العتق، الأمر الذي ينقض القول بتعميم التمليك على الأصناف جميعها كما في خصال الكفارة(17)، وهو أيضاً معنى الآية { وفي الرقاب} لأن في تقتضي جعل مال الزكاة في جنس الرقاب، وهو يحصل بالعتق(18).

---

(14) انظر/ شرح العناية، البابرتي:268/2.

(15) انظر/ حاشية الشلبي على شرح العناية، سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي شلبي، مطبوع مع فتح القدير، 268/2.

(16) انظر/ فتح القدير، ابن الهمام:264/2.

(17) انظر/ الفروع، ابن مفلح، مع تصحيحه، المرداوي: 335/4.

(18) انظر/ الشرح الصغير مع بلغة السالك، الدردير: 233/1، شرح الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي على المختصر، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م: 526/2، والفروع، ابن مفلح: 335/4.

رابعاً: الترجيح:

إن وجود الإشكالات التي ترد على تعميم اللام التي في لفظ الفقراء على الأصناف جميعها يفرض على الفقيه أن يبحث عن أدلة أخرى تلزم الخصم بالقول بالعموم، وهذا ما لم يكن، لأن الفقهاء رحمهم الله تعالى اكتفوا بالتدليل على حكمهم بأن الأصل في الصدقات هو التمليك الملازم للاستحقاق.

إلا أن هذا القول نقض بما نقل عن ابن عباس t في تفسير الآية الكريمة، ونقض أيضاً بما شرحه أصحاب الرأي الثاني بأن ظاهر الآية الكريمة يدلُّ على أن طريقة صرف الزكاة للرقاب هي غير الطريقة التي تصرف بها على الفقراء، والفصل في ذلك هو حرف الجر "في"[19].

وبعد هذا لابدَّ من ترجيح القول القائل بعدم وجوب التمليك في أصناف الزكاة الأربعة وهي: (الرقاب والمؤلفة قلوبهم والغارمون وصنف سبيل الله).

الفرع الثاني: إشكالات التمليك:

وبناءً على رأي السادة الحنفية والشافعية، يستشكل على قولهم بوجوب التمليك في أصناف جميعها الزكاة المسائل الآتية:

المسألة الأولى: شراء آلات الحرب:

ذهب الحنفية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة وهو المنصوص عليه عند بعض أئمة المالكية أنه لا يجوز شراء آلات الحرب من مال الزكاة ثم جعلها للمجاهدين، على طريق التمليك للجميع أو عن طريق حبسها عليهم كما هو لفظ البعض[20].

وذهب المالكية فيما عدّه بعضهم أنه هو مشهور المذهب والإمام أحمد في الرواية الثانية أنه يجوز صرف أموال الزكاة على شراء آلات الحرب من المراكب والسفن وبناء الحصون وغير ذلك مما يحتاج إليه المجاهدون في سبيل الله تعالى[21].

---

(19) انظر/ تصحيح الفروع، المرداوي: 335/4، فإنه أشار إلى هذا المعنى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 234/3+235، وكذلك انظر صحيح الإمام البخاري، حيث لما اقتطع هذا الجزء من الآية الكريمة **{** وفي الرقاب**}** استدل بفعله على هذا المعنى. انظر/فتح الباري، ابن حجر: 405/3، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي الحطاب، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م: 231/3.

(20) انظر/ فتح القدير، ابن الهمام: 264/2، رد المحتار، ابن عابدين:375/2+376، مغني المحتاج، الشربيني: 142/3، مواهب الجليل، الحطاب: 234/3، الفروع، ابن مفلح:345/4-346.

وتدلُّ هذه المسألة بوضوح على عدم توافر شرط التمليك في شراء آلات الحرب، وهي مشكلة بالنسبة إلى القائلين بوجوب التمليك في الأصناف جميعها.

المسألة الثانية: فداء الأسير:

ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية إلى عدم جواز فك الأسير المسلم من مال الزكاة، لأنه لم يرد ذكره في أصناف الزكاة الذين ذكرهم الله تعالى[22].

وذهب بعض المالكية وهو أحد الوجهين من المذهب عندهم والحنابلة وهو المذهب عندهم إلى أنه يجوز للسلطان أن يفدي بالزكاة أسيراً مسلماً، لأنه يدخل في عموم الرقاب بل هو أولى من عتق الرقيق [23].

وهو مشكل لعدم وجود التمليك من الأسير المسلم الذي ينفق لأجله مال الزكاة.

المسألة الثالثة: دفع الدين إلى الغريم:

ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز دفع الزكاة إلى الغريم (الدائن) لفك الدين عن المديون، إلا إذا وكله بالدفع، وسواء كان حياً أو ميتاً، لانتفاء شرط التمليك[24].

وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز قضاء دين المدين من مال الزكاة، ودفعها مباشرة للغريم دون علم أو إذن المدين[25].

---

(21) انظر/ الشرح الصغير، الدردير: 233/1، بلغة السالك، الصاوي: 233/1، وقد نص الخرشي والشيخ العدوي على أن المشهور هذا القول، حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي، مطبوع على هامش شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2006م/1427هـ: 529/2-530، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش، دار الفكر /بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م: 374/1-375، الفروع، ابن مفلح: 345/4-346، تصحيح الفروع، المرداوي: 345/4-346.

(22) انظر/ فتح القدير، ابن الهمام: 263/2، رد المحتار، ابن عابدين:373/2، مغني المحتاج، الشربيني: 140/3، الذخيرة، القرافي: 520/2، مواهب الجليل، الحطاب: 232/3.

(23) انظر/الذخيرة، القرافي: 520/2، مواهب الجليل، الحطاب: 232/3، الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الفكر/بيروت: 713/1، الإنصاف، المرداوي: 231/3، والفروع، ابن مفلح: 334/4-335، حاشية على الفروع، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي الشهير بابن قندس، مطبوعة مع الفروع: 334/4-335.

(24) انظر/رد المحتار، ابن عابدين: 375/2، مغني المحتاج، الشربيني: 142/3-143.

(25) انظر/الذخيرة، القرافي: 521/2-522، مواهب الجليل، الحطاب: 232/3-233، الخرشي: 527/2، الشرح الكبير، ابن قدامة: 718/1-719، الإنصاف، المرداوي: 234/3.

ولا يقال: إن التمليك حاصل من الغرماء، لأنهم يقبضون حقهم، وهو الدين، وهو خارج عن البحث، لأن البحث يدور حول التمليك من المستحق وهم ليسوا من أهل الاستحقاق. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: التمليك الجماعي: يقصد بالتمليك الجماعي هو أن يؤدي الغني زكاة ماله إلى جماعة الفقراء أو إلى صنف من أصناف الزكاة على أن ينتفع بها جميعهم.

هذه المسألة أيضاً من المسائل المشكلة التي ترد على شرط التمليك عند من يقولون به.

أشار الفقهاء القدماء منهم والمعاصرون إلى وجود هذا النوع من التمليك، كما في مسألة شراء آلات الحرب من أموال الزكاة، كما عليه مذهب المالكية والحنابلة، حيث يتم بصورة ما تمليك هذه الأموال من المجاهدين، إذ لولاهم لما اشتريت هذه الأموال، ولا يقال إنها وقف عليهم، لأن الوقف يتخلف عنها حكماً وإنشاءً ونتيجة[26]، وهذه المسألة توضح التمليك الجماعي أكثر.

وأمَّا الفقهاء المعاصرون فقد ذكروا التمليك الجماعي عندما نصوا على جواز استثمار أموال الزكاة في مشروعات استثمارية لتعود ريوعها على المستحقين، وذلك فيما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره بعمان / الأردن، 8-13/صفر/1407هـ/11-16/اكتوبر/1986م، وهذا نص القرار:" يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، والله أعلم"[27].

وبالنتيجة لا ترد هذه الإشكالات على ما قرره المالكية والحنابلة من عدم وجوب التمليك في الأصناف الآنفة الذكر، وبناءً على ذلك فالقول بالتمليك على إطلاقه في الأصناف جميعها قول فيه شيء من التقييد للزكاة.

كان غرض البحث في هذا المطلب في التمليك وضرورة وجوده في إخراج الزكاة مطلقاً، وهذه الصورة منطبقة على إخراجها من الأفراد والتمليك من قبلهم متصور واضح. أمَّا التمليك من قبل الهيئات والجهات فيحتاج إلى بحث، وسيكون ذلك في المطلب الآتي:

---

(26) انظر/ الشرح الصغير، الدردير: 233/1، وقد نص الخرشي والشيخ العدوي على أن المشهور هذا القول، شرح الخرشي، العدوي: 529/2-530، منح الجليل، عليش: 374/1-375، الفروع، ابن مفلح: 345/4-346، تصحيح الفروع، المرداوي: 345/4-346.

(27) انظر/ الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1418هـ / 1997م: 7939/10-7940، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د.علي أحمد السالوس، دار الثقافة، ومكتبة دار القرآن، الدوحة، الطبعة العاشرة، 1427هـ/2008م:565-566.

المطلب الثاني: التمليك من الشخصية الاعتبارية:

الشخصية الاعتبارية شخصية تستمد حياتها وذمتها من القانون وليس لها وجود حقيقي كالإنسان، فتصور القبض منها، ومن ثمَّ التمليك منها يحتاج إلى تحليل ودراسة، وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: تصور التمليك منها:

تعدُّ هذه المسألة من أهم المسائل التي تحدد مسار عمل الجمعيات الخيرية الإسلامية، وعلى ضوء الجواب بالجواز وعدمه تتفرع عنه أحكام كثيرة، لذا تحمل هذه المسألة معاني الأهمية كلّها.

والجمعية الخيرية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذي الرقم /93/ من عام /1958م/، وقد اكتسبت هذه الصفة من إمام المسلمين، المتمثل اليوم برئيس الدولة، وذلك وفقاً لمرسوم جمهوري يصدره الرئيس لتسمية الجمعية، وتحديد مركز عملها وطبيعتها ونظامها الداخلي.

وبناءً على ذلك يكتسب القائمون صفتهم الشرعية من رئيس الدولة في حدود جعلهم أوصياء على الجمعية وأموالها ومصارفها.

ولم ينصّ الفقهاء نصاً واضحاً على حكم التمليك من الشخصية الاعتبارية، إلا أن فروعهم الفقهية تدلّ على أنهم يقولون بجواز التمليك، ويمكن أن نسوق الفروع التي يستنبط منها حكم الجواز، وتقاس عليها مسألتنا هذه.

أ – تعدُّ الإمامة العظمى من الشخصيات الاعتبارية، حيث يرسل الإمام السعاة لجمع أموال الزكاة، ويمثل العمال جهة اعتبارية، وهي ولاية الصدقات التي تنبعث شخصيتها من شخصية الإمامة العظمى، وقد اتفق الفقهاء على أن ذمم المزكين تبرأ بعد تسليم الزكاة لجباة الزكاة، وهو يعدُّ تمليكاً، لأن براءة الذمم فرع عن التمليك [28].

---

(28) انظر/ فتح القدير، ابن الهمام 2/169-170، شرح العناية على الهداية مع الفتح، البابرتي: 2/263، رد المحتار، ابن عابدين: 2/291، مواهب الجليل، الحطاب: 3/108، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: عبد الرحمن الكشك، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م: 250، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، حققه الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م: 268.

قال الإمام الماوردي[29] الحنبلي في الأحكام السلطانية:" وإذا استراب رب المال بالعامل في مصرف زكاته، وسأله أن يشرف على قسمتها، لم يلزمه إجابته إلى ذلك، لأنه قد برئ منها بدفعها إليه ، ولو سأل العامل رب المال أن يحضر قسمتها، لم يلزمه الحضور لبراءته منها بالدفع، وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال، ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان "[30].

ب – وجود الوقف في الفقه الإسلامي ينبئ عن تمليك الوقف أو منافعه لجماعة المسلمين الذين يتجددون بوصفهم أو بعينهم، وهذا نوع من أنواع التمليك من الشخصية الاعتبارية.

ج _ العاملون الذين يعملون لصالح الدولة فهم يقبضون الأموال من الناس بصفتهم الوظيفية في العمل، فذممهم الشخصية بريئة من التبعات التي تلحق الدولة[31]، وكذلك في قبضهم للأموال فهم يقبضون عن الدولة، وقبضهم للمال يعني تملك الدولة للمال، إذْ يعدُّ ذلك صحيحاً باتفاق العلماء، وهذا ما يسمى بالتمليك أو التملك من قبل الشخصية الاعتبارية.

إذاً هذه المسائل تدلُّ برمتها على جواز التمليك من الشخصية الاعتبارية، سواء كان في الزكاة أو في غيرها.

وأمَّا التمليك من الجمعية وهي من الشخصيات الاعتبارية فبحثه في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: تحقق التمليك من الجمعية الخيرية الإسلامية:

إن في مسألة تحقق التمليك من الجمعية الخيرية الإسلامية نقطتين، بهما يحرر محل النزاع، ومن ثمَّ يتصور الحل.

أولاها: صورة التمليك المطلوبة في تمليك الجمعية لمعيليها. والثانية هي تطبيق معنى التمليك على تصرفات الجمعية في تقديم خدماتها لمعيليها التي تنقسم إلى حالتين:

---

(29) الماوردي: أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب، وكان حافظاً للمذهب، توفي في بغداد سنة"450هـ". (طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى 772هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية /بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م:206/2، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى 771هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، د.محمود محمد الطناجي، دار هجر، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م:267/5).

(30) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، دار الفكر، بيروت: 124.

(31) انظر/ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، الشيخ محمود حمزة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م: 214.

فإذا كانت الجمعية تشرف على الأيتام القاصرين، أو على القاصرين بشكل عام، وإذا كانت الجمعية تشرف على المستحقين للزكاة ولكنهم غير قاصرين.

إن المراد من التمليك هو أداء الزكاة للمستحق ليتصرف بها كيفما يشاء، وبمعنى آخر هو ثبوت ملكه واستقراره على الزكاة.

ففي الحالة الأولى يملك القائمون على الجمعية نيابة عن القاصرين، حيث يعدُّ تمليكهم صحيحاً، حالهم في ذلك حال الوصي الذي يقبض عن اليتيم الذي هو تحت وصايته، لأن الوصي عليه أن يقبل لمن هو تحت وصايته، ويتصرف بالمال الذي بين يديه تصرفات تزيل عين المال أو تغيّر أوصافه، أو بمعنى آخر له أن يعمل بالمال ما يشاء حسب ما تقتضيه مصلحة القاصر[32].

وأمَّا في الجمعيات التي تشرف على المستحقين للزكاة غير القاصرين فيعدُّ القائمون عليها أوصياء على المال فقط[33]**، حالهم في ذلك حال الإمام الذي يبعث الجباة لجمع الزكوات من الناس.**

وبناءً على ذلك، يعدُّ تملك الجمعية الخيرية من المزكين ناقصاً وليس تاماً ، وأثره أن الزكاة تسقط عن المزكي ولكن لا يتم التمليك إلا بإيصال الزكاة إلى المستحق، وليست الجمعية إلا وسيطاً وكيلاً لهذا التمام.

وهذا القدر من التمليك متحقق لا محالة في الجمعيات الخيرية، وخصوصاً إذا علمنا أن المزكي لما يأتي ويجعل زكاته في الجمعية الخيرية المعينة وكأنه حدد مصرف زكاته، فلا يجوز تغيير المصرف، كما الحكم في عمل الوكيل الموكل بأداء الزكاة للمساكين، مثلاً فلا يجوز أن يدفعها للغارمين مثلاً، أو إذا عين له المزكي فقراء أهل بلدة فلا يجوز له الخروج عنهم.

ولا عبرة هنا بجهالة أفراد المستحقين لعدم تعين مصارف الجمعية من الأفراد إلا على سبيل الصنف، كما هو الحال في الإمام لما يتولى تقسيم الزكاة على المستحقين من شراء عبيد ، وفك الأسرى ، وسداد الديون، لعدم تعين من يليهم.

---

(32) انظر/ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: 110/8. ونصه "أن القوام على الأيتام والأوقاف جعلهم الغزالي كالخلفاء، والمذهب الذي قطع به الأصحاب الجزم، بأنهم لا ينعزلون بموت القاضي وانعزاله، لئلا تتعطل أبواب المصالح، وهم كالمتولي من جهة الواقف".

(33) وهذا هو مقتضى المواد /4-7-18- 19-39/ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم /93/ لعام 1958م. إذْ إنَّ المواد تنص على أعمال هي من شأن الأوصياء.

انتهى الكلام حتى الآن من مسألة تمليك الجمعية الخيرية، وبقي البحث لزاماً في تصرفات الجمعية الخيرية بالزكاة الذي يرد في المطلب التالي.

المطلب الثالث: تصرفات الجمعية الخيرية بالزكاة:

يمكن عرض تصرفات الجمعية الخيرية في الزكاة ودراستها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: توزيع الزكاة على المستحقين:

يعدُّ توزيع أموال الزكاة من أهم مهام الجمعيات الخيرية وأقدسها، حيث يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتوزيع الأموال على المستحقين بالكيفيات المناسبة ، فالفقراء مثلاً يمكن التوزيع عليهم بحسب عدد أفراد العائلة، وطلاب العلم حسب الحاجة والمستوى العلمي ، وهكذا في المستحقين كلّهم.

ولكن يجب عليهم مراعاة الأمور الآتية:

أ _ أن يكون المصرف أو المستحق أهلاً للزكاة، وهذا من مسؤولياتهم.

ب _ أن يكون التقسيم عادلاً بين المستحقين، ويكون ذلك بدراسة أوضاعهم المعيشية دراسة دقيقة من قبل لجان تشكل بخصوص هذا الأمر.

ج _ أن يراعي القائمون مكان عمل الجمعية، لأن المزكي يدفع ماله للمستحقين الذين يدخلون في دائرة عمل الجمعية.

الفرع الثاني: البيع والاستبدال:

يعدُّ بيع مال الزكاة أو استبداله من التصرفات التي تتأثر بشرط التمليك، ولما قلنا إن الجمعية الخيرية قائمة في عملها هذا مقام الإمام، بحكم نيلها شرعيتها بمرسوم جمهوري يصدر من رئيس الدولة، فإن أحكام البيع والاستبدال هي ذاتها المتعلقة ببيع الإمام أو ساعيه للزكاة.

فذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة في الزكاة عموماً [34]، وذكروا أن الإمام يجوز له التصرف بمال الزكاة تصرفاً يزيل العين على سبيل الاستقراض من مال الزكاة لسد نفقات الدولة الأخرى ثم يعيد المال المستقرض لبيت مال الزكاة[35]، وهذا دليل على جواز التصرف بمال الزكاة، ومن باب

(34) انظر/رد المحتار، ابن عابدين: 2/310-311.

(35) انظر/رد المحتار، ابن عابدين: 2/369.

أولى يجوز للإمام أن يبيع مال الزكاة أو يستبدله رعاية لمصالح الفقراء، فإذا جاز لـه ذلـك جـاز للجمعيات الخيرية. والله تعالى أعلم.

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على جواز بيع أموال الزكاة للضرورة من قبل الساعي أو الإمـام، وفسروا الضرورة بما يأتي:

(خوف هلاك الماشية، كان في الطريق خطر، احتاج إلى رد الجبران، احتاج إلى مؤنة النقل، قـبض بعض شاة)، واختلفوا بعد ذلك:

قال المالكية يجوز نقل الزكاة إلى مسافة القصر للأعدم بأجرة من الفيء، فإن لم يوجد بيعت واشترى مثلها أو فرق الثمن بحسب المصلحة[36].

ذهب السادة الشافعية إلى عدم جواز بيع مال الزكاة دون ضرورة، ويعدُّ البيع باطلاً، ويسترد المبيع، فإن تلف ضمنه[37].

وأمَّا السادة الحنابلة فقد أجازوا بيع مال الزكاة للحاجة أو للمصلحة، ويعدُّ من المصلحة الصرف فـي الأحظ للفقراء، أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن.

وأمَّا إن باع لغير حاجة، فأجازه بعضهم، وأبطله آخرون، وهما وجهان عندهم [38].

إذاً المذاهب الثلاثة غير الحنفية يجيزون بيع الزكاة للضرورة والحاجة من قبل الإمـام أو الـساعي، وجوازه في حق القائمين من باب أولى لأنهم أوصياء على المستحقين من جهة، وعلى الأموال التي بين أيديهم من جهة أخرى، والوصي على المستحق يجوز أن يتصرف بالمال الزكوي بحسب حاجته.

ثمَّ إن القائمين يعدُّون نواباً عن الإمام في قبول الصدقات بجعل الإمام كما أسلفت، فكما جـاز للإمـام بيع الزكاة للضرورة والمصلحة جاز للقائمين بيعها أو استبدالها، ولاسيما أن حوائج الناس متعـدِّدة ومتشعبة لا انتهاء لها. والله تعالى أعلم.

---

(36) انظر/ بلغة السالك، الصاوي: 235/1.

(37) انظر/ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيـب المطيعـي، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت، 1415هـ/1995م: 151/6.

(38) انظر/ الفروع، ابن مفلح: 272/4-273، الإنصاف، المرداوي: 193/3.

الفرع الثالث: شراء أثاث للجمعية: [الكراسي_الطاولات_ أواني الطبخ].

تحتاج كل جمعية إلى أثاث، سواء الذي يتعلق بالبناء الذي يقوم فيه أعضاء الجمعية أو الذي يتعلق بالبناء الذي يؤدي خدمات إلى المستحقين.

وبناء على ما مضى فلا يمكن القول بجواز شراء القائمين للأثاث والأمتعة المختلفة من أموال الزكاة، لاختلال أهم شروط صحة الزكاة وهو التمليك، ولا يمكن القول بالتمليك الجماعي، فإن ذلك يتعدُّى إلى الوقف أو شبهه.

وكذلك الحكم في شراء سيارات لنقل المواد إلى مستحقيها ، أو جلب الصدقات من أصحابها، أو ربما لنقل العاملين في الجمعية، أو نقل المستحقين الذين تشرف عليهم الجمعية، فلا يجوز صرف مال الزكاة لمثل هذه المصالح، ويمكن أن تسدَّ هذه الاحتياجات من أموال أخرى كالصدقات النافلة أو الوصايا أو ريوع الأوقاف أو غير ذلك.

وهناك كثير من المسائل التي تمس هذا الموضوع، إلا أنني اخترت بعضاً منها، ليستدل بها على غيرها من المسائل، فهي نماذج على التصرفات الجائزة والممنوعة على القائمين على الجمعيات الخيرية الإسلامية.

التوصيات والمقترحات:

يتحصل لنا من البحث التوصيات والمقترحات الآتية:

أ _ يجب على الجمعيات الخيرية الإسلامية إنشاء صندوقين: أحدهما: للفقراء ومن يشترط في حقهم القبض والتمليك، والثاني: للأصناف التي لا يجب فيها التمليك، فيقضى من هذا الصندوق دين المدين، ويشترى منه آلات الحرفة ليعمل بها أصحاب الحاجة على أن تؤول ملكيتها للمستحقين.

ب _ إن أداء الزكاة للجمعيات الخيرية الإسلامية يسقطها عن أربابها، لأن الجمعية الخيرية تتمتع بشخصية اعتبارية، تكتسب حقوقها والتزاماتها من ولي الأمر.

ج _ يعدُّ تصرف الجمعيات الخيرية الإسلامية بأموال الزكاة بيعاً واستبدالاً ونقلاً من التصرفات الجائزة، مع مراعاة شرط أن تكون هذه التصرفات في مصالح أهل الاستحقاق.

د _ تعدُّ الجمعيات الخيرية الإسلامية من البدائل المقبولة عن صندوق الصدقات في بيت مال المسلمين، فعلى القائمين عليها تحمل مسؤولياتهم تجاه المسلمين وأموالهم.

هـ _ يوصي البحث أيضاً بتوسيع مجالات أصناف الزكاة وإطلاق أيدي القائمين على الجمعيات الخيرية ما داموا أمناء عليها، لتقوم هذه الجمعيات بدورها البناء في المجتمعات الإسلامية، في زمن كثرت فيه الحاجات، وزادت فيه المطالب.

الخاتمة:

وفي الختام نستخلص من البحث أن التمليك متصور من الشخصية الاعتبارية، وكذلك التملك، وهذا ما لا يمكن مناقشته، والإطالة فيه، ولكن تصور التمليك من الجمعية الخيرية كشخصية اعتبارية ممكن في حدود مهمة توزيع الزكاة وإيصالها للمستحقين، وفي حدود ضيقة يجوز لها أن تبيع أو أن تستبدل أموال الزكاة بنقود أو سلع هي أحظ للفقراء، شأنهم في ذلك شأن الإمام، لأنهم يكتسبون صفتهم الشرعية من الإمام.

ولا يشكل على هذه المسألة وجود بعض مصارف الزكاة التي لا يمكن فيها التمليك أو التي لا تحتاج إلى التمليك، لأنها مصارف منصوص عليها لا يمكن تجاوزها إلى غيرها، لأن الفقهاء في الجملة متفقون على أن مصارف الزكاة توقيفية، لا يجوز الزيادة عليها أو التلاعب بأوصافها أو بأسمائها.

إذاً فالجمعية الخيرية لا يجوز لها أن تعبث بمال الزكاة إصلاحاً أو عمارةً أو شراءً للأثاث الذي تحتاج إليه، إلا في حدود ما ينتفع به المستحقون.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، دار الفكر، بيروت.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي /بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة، علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر /بيروت، 1421هـ/2001م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: عبد الرحمن الكشك، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفى 1250هـ، تحقيق: د.حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر /دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1372هـ/1952م.
- تذكرة الحفاظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي /بيروت.
- تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع الفروع.
- حاشية ابن قندس على الفروع، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي الشهير بابن قندس، مطبوعة مع الفروع.
- حاشية الشلبي على شرح العناية، سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي شلبي، مطبوع مع فتح القدير.
- حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي، مطبوع على هامش شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2006م/1427هـ.
- الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث /القاهرة.
- الذخيرة في فروع المالكية، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2008م.

- رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عابدين والدر للإمام علاء الدين الحصكفي ، دار الفكر ، بيروت ، 1995م/1415هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، حققه الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م/1424هـ .
- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
- الشرح الصغير، الشيخ أحمد بن محمد الدردير على هامش بلغة السالك.
- شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير.
- شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الفكر/بيروت.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة /بيروت.
- طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية /بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، د.محمود محمد الطناجي، دار هجر، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، الشيخ محمود حمزة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1418هـ / 1997م.
- قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم /93/ لعام 1958م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1415هـ/1995م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش، دار الفكر /بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.
- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي الحطاب، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د.علي أحمد السالوس، دار الثقافة، ومكتبة دار القرآن، الدوحة، الطبعة العاشرة، 1427هـ/2008م.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/1/16.